ما على رأسه وان سهل مسح جزء من الراس والأولى أن تكون الناصية ثم يتممه
اي المسح على الساتر وقوله ثلاثا اراد به أن يمسح الجزء الذي من الرأس ثلاثا فصحيح وان اراد
يمسح الساتر ثلاثا فضعيف لما مر ان التثليث فيه خلاف الأولى لأنه خلاف الاتباع ومن
السنة بعد مسح الراس مسح جميع الأذنين ظاهرهما وباطنهما والأفضل مسحهما بماء جديد
فلا يكفي بلل الأمرة الأولى من الراس وصماخيه وبما خرقا الاذنين والافضل
ان يكون ماء جديد غير ماء الراس فلو حصل مسحهما بما بهما حصل اصل السنة كما لو مسحهما
اي الاذنين ثانية الراس وثالثته والأحب في كيفية مسحهما مع الصماخين ان يمسح براس
مسبحته صماخيه وبباطن انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما ويمر ابهاميه على
ظاهرهما ثم يلصق كفيه مبلولتين بهما استظهارا ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع
الراس وتخليل اصابع اليدين والرجلين والاولى كونه في اصابع اليدين بالتشبيك
لحصول المقصود بسرعة وسهوله وانما يكره لمن بالمسجد ينتظر الصلاة وفي اصابع الرجلين
بخنصر اليد اليسرى او اليمنى كما في المجموع والاولى ان يبدا من اسفل خنصر الرجل اليمنى
ويختم على التوالي الى خنصر الرجل اليسرى لما في ذلك من السهولة مع المحافظة على التيامن
ويحل بيده حيث وصل الماء بدونه والا وجب نعم ان التحمت اصابعه حرم فتقها
والتتابع بين افعال وضوئه بان يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله مع
اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا وذلك للاتباع
والتيامن اي تقديم اليمنى على اليسرى للاقطع ونحو في كل الاعضاء ولغيره في يديه
ورجليه فقط ولو لابس خف لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله اي مما هو من
باب التكريم كتسريح شعر وطهور واكتحال وحلق ونتف ابط وقص شارب ولبس نحو
نعل وثوب وتقليم ظفر ومصافحة واخذ واعطاء ويكره ترك التيامن واطالة غرته
وتحجيله لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك ويحصلان بغسل ادنى زيادة على الواجب وغاية
تطويل الغرة ان يستوعب صفحتي عنقه ومقدم راسه وتطويل التحجيل ان يستوعب عضديه
وساقيه وان ذهب محل الفرض من اليدين والرجلين وترك الاستعانة بالصب عليه
الا لعذر لأنها ترفه لا يليق بحال المتعبد فهي خلاف الأولى ان لم يطلبها وكان
كذلك الا فمكروه نعم ان قصد بها تعليم المعين لم تكره فيما يظهر وهي في احضار الماء مباحة وفي
غسل الأعضاء بلا عذر مكروهة وتجب على العاجز ولو باجرة مثل ان فضلت عما يعتبر في زكاة
الفطر والا صلى بالتيمم واعاد وترك النفض لأنه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى لا مكروه
وترك التنشيف بثوب بلا عذر وان لم يبالغ فيه لأنه صلى الله عليه وسلم اتي بمنديل بعد غسله
من الجنابة فرده وتبالك سنته في الميت واذا خرج عقب الوضوء في هبوب ريح بنجس او المه
شدة نحو برد او كان يتيمم وكان المصنف تبع في قوله بثوب قول مجلي الأولى ترك نحو ذيله
وطرف ثوبه لكنه مردود لأنه صلى الله عليه وسلم فعله بهما والأولى وقوف حامل المنشفة على
اليمين والمعين على اليسار لأنه الامكن وتحريك الخاتم لأنه ابلغ في ايصال الماء الى ما تحته
فان لم يصل الا بالتحريك وجب والبداءة باعلا الوجه للاتباع ولكونه اشرف والبداءة
في غسل اليد والرجل اي كل يد ورجل بالاصابع ان صب على نفسه فان صب عليه غيره بدا
بالمرفق والكعب هذا ما في الروضة لكن المعتمد ما في المجموع وغيره من ان الأولى البداءة
بالاصابع مطلقا فيجري على الماء على يده ويديركيفه الاخر عليها مجريا للماء بها الى مرفقه
وكذا في الرجل ولا يكتفي بجريان الماء بطبعه ودلك العضو مع غسله او عقبه بان يمر
يده عليه خروجا من خلاف من اوجبه ويسن ان يصب على رجليه بيمينه ويدلكهما
بيساره وان يتعهد نحو العقب لا سيما في الشتاء ومسح الماقين بسبابتي شقيهما
ان لم يكن بهما نحو رمص والا وجب وهما طرفا العين الذي يلي الانف والمراد بهما هنا
ما يشمل اللحاظ وهو الطرف الآخر واستقبال القبلة في جميع وضوئه لأنها اشرف الجهات
ووضع الاناء عن يمينه ان كان واسعا بحيث يغترف منه فان كان يصب منه وضعه
عن يساره لأن ذلك امكن فيهما وان لا ينقص ماؤه اي الوضوء عن مد للاتباع فيجزي بدونه
اسبغ وصح انه صلى الله عليه وسلم انه توضا بثلثي مد نعم الرفيق بدنه كبدنه صلى الله عليه وسلم
اعتدالا ولا نعومة والا زيد او نقص بالنسبة وان لا يتكلم في جميع وضوئه الا لمصلحة
كامر بمعروف وتعليم جاهل وقد يجب كان راى اعمى يقع في نحو بئر وان لا يلطم وجهه بالماء بكسر الطاء
ولعل الخبر فيه لبيان الجواز وان اخذ منه ابن حبان ندب ذلك وان لا يمسح الرقبة لأنه لم يثبت
فيه شيء بل قال النووي انه بدعة وخبر مسح الرقبة امان من الغل موضوع لكنه متعقب بانه
ليس بموضوع وان يقول بعده اي الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا بصره الى السماء
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني

Copyright © King Saud University